ملف رقم: 2021/290
حكم عدد: 1043
بتاريخ: 2021/11/15

# باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تاريخ **2021/11/15** (بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية)، عقدت غرفة الجنح العادية بالمحكمة الإبتدائية بمكناس في جلستها الاعتيادية بصفة علنية وهي مركبة من السادة :

**السيدة مريم مكريم** رئيسة
**السيد سعد النحلي** ممثلا للنيابة العامة
**السيد محمد العويوش** كاتب الضبط

فأصدرت الحكم الآتي نصه :

بين:

1. السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة ، بصفته مثيرا و ممارسا للدعوى العمومية.

**من جهة**

**وبين المسمى :**

**المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي :**
**العنف ضد الزوجة طبقا للفصل 400-404 من القانون الجنائي**

**من جهة أخرى**

## الـوقائـع

يستفاد من محضر درك النزالة بني عمار عدد 518 و تاريخ 2020/05/18 ان المسماة . تقدمت بشكاية وافادت من خلالها انها تعرضت للعنف من طرف المتهم اعلاه الذي يعد زوجها

و عند الإستماع إلى المتهم تمهيديا صرح انه بالفعل يقوم بتعنيف زوجته دون وعي نظرا للاضطرابات النفسية التي يعاني منها

وبناء على إدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/11/01 تخلف المتهم رغم الاستدعاء ، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة ، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2021/11/15 .

## و بعد التأمل طبقا للقانون

حيث توبع المتهم من أجل ما هو مسطر في صك المتابعة أعلاه.

وحيث عند الاستماع اليه تمهيديا صرح انه بالفعل يقوم بتعنيف زوجته دون وعي نظرا للاضطرابات النفسية التي يعاني منها

وحيث تخلف المتهم عن الحضور امام هيئة المحكمة مما جعلها تكتفي بتصريحاته التمهيدية

وحيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها في مادة الجنح والمخالفات مالم يثبت ما يخالفها طبقا للفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية

و حيث أن المحكمة بعد دراستها لملف النازلة خاصة محضر الضابطة القضائية اقتنعت بثبوت المنسوب في حق المتهم الشيء الذي يستوجب مؤاخذته من أجلها.

و حيث إنه و بالنظر لظروف المتهم الاجتماعية ولحالته العائلية قررت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

وحيث يتعين تحميله الصائر مع تحديد مدة الاجبار في أدنى ما ينص عليه القانون.

## لـهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة علنيا و إبتدائيا و غيابيا :

**بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه ومعاقبته من أجل ذلك بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها (500)درهم مع الصائر والاجبار في الادنى.**

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه أمضاه رئيس الهيأة وكاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط